

لا يتركه الاكل العجيب عن الاصل وحواره حال وجود الاصل لا يتبرجه عن كونه
 بدلا ولا يشترط **التتابع في شئ من الصيام في باب الاحرام** مطلقا سواء كان
 صوم قرائن او متعمدا وجزءه صيدا وحلق او غير ذلك **ليس يجب** اي التتابع
كصوم البعثة اي كما يستحب للقارئ والتمتع صوم السبعة **بعد الرجوع الى اهل**
 خروجا عن خلاف الشافعي رضي الله عنه ولو صامها مكة او غيرها من البلدان
 قبل الرجوع الى اهل نوكي الاثامه او لا حاز صومه وهو لقياس لانه يدل
 عن الدم وانه يكوثر بمكة فكذا بدله الا ان النص علقه بالرجوع تسمية اذ
 الصوم في وطنه ايسر له فاذا عمل جاز كما سألنا في الاحرام **ولا يشترط ايضا** كون
الصيام في الحرم يتخير في اي موضع اذاه لانه عبادته في كل مكان فلا يتقيد
 بمكان معين وكذا الصدقة عندنا لما بيننا الا ان الاضطرار اذاه فيه وهذا
 بخلاف النكاح حيث يختص بالحرم بالاتفاق لان الارادة تعرف قربة الى
 فيه **ولا يغفل الاحرام الا في صوم الايام للقران والمتمتع كما تقدم**
 كك بيان فلا يصح صومها قبل الايام **والا فيها قيل الاحرام تنبيه**
صيام اللبس والطيب والحلق ولم الاتفاق اذ كان **معذرة فلا تامة** ايام كل
 واحد منها **وصيام جزاء الصيد على حسب الطعام** فيصوم مكان طعام كل مسكين
 يوما وهذا في صيد الحلال حيث يجوز فيه الصوم ولو لا عذر رما في جزاء صيد الحرم
 وحلبه وقطع اشجاره فلا يجوز فيه الصوم مطلقا لما سياتي في محله وكذا المكى
 اذا تمتع او رزق ولو كان معسرا واما القارئ والتمتع الاثافي فلا يجوز فيه الصوم
 الا عند العجز عن الهدى او ثمنه وانحصر بجوزله الصوم مطلقا ولا يجوز الصوم
 الا عند العجز عن الهدى او ثمنه بار تكا ب مجتور ولو بعذر الا في الاربعة المنفردة
 ومن يجز عن الصوم تكفي **درم فض لا تجزيه** اذ قد ينعى اي الصوم كما اذا وجبت
 عليه كفارة الا اذا بان حلق راسه بغيره **فلم يجز الهدى ولا ثمنه** ولا يجب طعام
 ستة مساكين ولم يقدر على الصوم واراد ان يعلم عن صيام ثلاثة ايام فلا تامة
 ساكنين لم يجزه الا بطعام ستة مساكين وكذا **التمتع** وفي معناه القارئ

اذا

اذ لم يجز الهدى ولا ثمنه ولم يقدر على الصوم لم يجز ان يطعم عنه اي الصيام
 لانه الفاضل واجب عليه الهدى عند القدرة عليه والصوم حاله العجز فان لم يقدر
 عليها فلا يجوز له العذر له اي غيرهما فالله ليخبر صدقته في منسكه واذا اجز القارئ
 والتمتع عن الهدى والصوم بان كان شيئا فانيا بقي على ذمته ولا يتخير فيه الهدية
 عن الصوم كذا في شرح الزيارات للعقابي واذا صام الثلاثة تمكن من صوم
 ثلثهم حتى مات سقط عنه الصوم انتهى والله اعلم **باب**
 في بيان احكام الجمع بين النكاحين **المختارين** وبيان انفاقه **اطهار النكاحين**
في الاخر وبيان فضله **اي فسخ احدهما للاخر الجمع بين نكاحين مختارين**
 ارعيتين او اكثر اي من النكاحين **احراما وفضلا** لا كونه مطلقا اي للمكى والافاقى
 وفي الجمع بين نكاحين يردع باثبات الاحكام في الجامع الصغير للعقابي ان احرام لانه
 من اكبر الكبائر وكذا ذكر الحنازي في المحيط والجمع بين احرام للقران مكروه
 وفي الجمع بين احرام الحج بعد الحج روايات اظهرها انه لا يكره وفي النهاية اضافة
 الاحرام الى الاحرام في حق المكى ومن معناه جواز ترك المكى في لا يجوز قاله
 في النهاية احتضا للاحرام الى الاحرام في حق وكذلك اضافة احرام العمرة الى احرام
 الحج في حق الافاقى اساعة وكراهته وفي لعناتة بخلاف اضافة احرام الحج الى
 احرام العمرة اي الافاقى فان يجوز له بالكرهته انتهى **اما الجمع بين المختارين**
فاكثر احراما فهو ان يجمع بهما على يجمع بهما معا على يجمع بهما على التقاب
 بان يجمع باحدهما ثم يضيف عليه الاخرى وكان ذلك **مع بقا وقت الوقوف** بمرقة
فاذا اهل حججتين معا عدا اي فاكثر منها كعشر بن اراحم **بجزمه اخرى**
ثم يلحقها وهكذا **لزمه جميع ذلك** اي جميع ما احرم به اي في صورته المعية والتقاء
 غير انه تترفعن ما عدا واحده في المعية **وما عدا الا في التقاب** وهذا عند
 ابي حنيفة وابي يوسف واختلفا في وقت الرضخ فقد لبي يوسف ترفعن عقب
 الاحرام بلا فصل وعند ابي حنيفة اذا سار في مكة في طاهر لراية قاله الكافي
 قاله ابو يوسف يصير رافضا لاحدهما كما فرغ من قوله **ايك حججتين انتهى**
 واما عند محمد في المعية يلزم احدهما وفي التقاب الا في قطع لان المقصود

اي الصيام
 اي التقاب
 اي الجمع بين المختارين
 اي الجمع بين احرام الحج والعمرة
 اي الجمع بين احرام الحج والعمرة
 اي الجمع بين احرام الحج والعمرة